المحاضرة 4: أنواع الافلاس

من الملاحظ في قضايا الإفلاس في جانبه التجاري أو الجزائي، أنه بقيت ولمدة طويلة منعدمة ونادرة الطرح أمام القضاء الجزائري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الجزائر آنذاك، أي أن الاقتصاد كان كله بيد الدولة واحتكار كامل للسوق الوطنية.

إلا أنه مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق أخذ نظام الإفلاس مكانته، وأصبحت محاكمنا تعج بهذا النوع من القضايا.

لذلك نتطرق إلى الجانب الجزائي في الإفلاس، من خلال التعرض إلى التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير، وجرائم أخرى مثل جرائم مديري الشركات

وبعض الجرائم الملحقة بجرائم التفليس بتوضيح أركان كل جريمة والجزاء المقرر لها.

_ جريمة الإفلاس بالتقصير

نتعرض في هذا إلى حالات جريمة الإفلاس بالتقصير، وعقوبتها.

النوع 1: الإفلاس بالتقصير

هناك نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير وهي:

أولا_ الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

نصت على حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي المادة 370 ق ت، وهي حالات إن توفرت يجب فيها الحكم على المدين بالإفلاس بالتقصير وهي:

أ_ إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

ب_ إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

ج_ إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

د_ إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

هـ_ إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.

ز_ إذا لم يكن قد امسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

ر_ إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

ثانيا _ الإفلاس بالتقصير الجوازي

وهو عكس الإفلاس بالتقصير الإجباري، نصت عليه المادة 371 ق ت، متى توفرت حالته يجوز للقاضي الحكم به، أي أن السلطة التقديرية فيه ترجع للقاضي وهذه الحالات هي:

أ_ إذا كان عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

ب_ إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق.

ج_ إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.

د_ إذا كان لم يحضر بشخصه لدى الوكيل المتصرف القضائي في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

ز_ إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

ومن خلال استقراء المادة 371 من القانون التجاري فإنه يتضح لنا، أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي يتحقق بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. وهنا يكون للقاضي الجزائي الخيار بين إدانة الجاني والحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله، وذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه وإ ما بسبب وضعيته.

وبالتالي له في هذه الحالات سلطة تقديرية واسعة، وذلك لأن المشرع عبر عن هذه الصورة باستعمال عبارة "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس"

_ عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط العقوبات المقررة في المادة 383 من قانون العقوبات والتي تنص على أن:" كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

_عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين)

(2وبغرامة من 25000 إلى 200000 دينار جزائري".

وإضافة إلى ذلك يتم نشر حكم جريمة الإفلاس بالتقصير، الذي

يعتبر عقوبة تكميلية تطرقت إليه المادة 18 من قانون العقوبات بنصها على أنه: "

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي حددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وتكون مدة التعليق شهرا واحدا على الأكثر،

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون".

وقد أضافت المادة 388 ق ت، على أنه:" يجري لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا

لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول".

وفي نفس السياق نصت المادة 369 ق ت، على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير.

إذن جريمة الإفلاس بالتقصير، هي جنحة معاقب عليها بنص صريح من قانون العقوبات بالإضافة إلى أنه بالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات، لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، وبحكم صادر من الهيئات القضائية المختصة.

_النوع الثاني: الإفلاس بالتدليس

نتعرض لحالات الحكم المدين بالإفلاس بالتدليس وعقوبة هذه الجريمة.

_ حالات جريمة الإفلاس بالتدليس

نصت عليه المادة 374 ق ت، بأن كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع، يكون مدانا بارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس في الحالات التالية:

أولا_ أخفى حساباته أو بدد أو اختلس بعض أو كل أصوله

ويقصد بإخفاء التاجر لحساباته، هو قيامه بأفعال وأعمال للحيلولة دون وصول الدائنين إلى دفاتره سواء كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الإطلاع عليها ومنه الحيلولة دون شهر إفلاسه أو جردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد، إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقا.

ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره، إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس.

عقوبة جريمة التفليس:

اوردت المادة 383المعدلة من قانون العقوبات جريمة التفليس بصورتيها فنصت على ان كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتقصير يعاقب بالحبس من شهرين (02)إلى سنتين(02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

و عن جريمة التفليس بالتدليس كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتدليس يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة (01) على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر.

ونشير أن قانون التجارة الفرنسي قسم الإفلاس إلى أنواع ثلاثة: الإفلاس **البسيط**، الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي، ومهما يكن من نوع الإفلاس أي سواء كان بالتقصير أو بالتدليس فإنه يخضع لقواعد وإجراءات واحدة ولا تكاد تفترق الأنواع المذكورة إلا بالعقوبة التي توقع ولا يطبق نظام الإفلاس إلا على التجار في بعض التشريعات كما هو الحال في التشريع المصري، بينما يطبق نظام الإفلاس في بعض التشريعات على التجار وغير التجار كالتشريع الألماني والتشريع الإنجليزي.